

26 يونيو 1998

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
الكتابة العامة  
مديرية التعاون والإرتقاء بالتعليم الخاص  
قسم الإرتقاء بالتعليم الخاص

اللّكـرـة

إلى

سـلكـسـ 9.7

السـاقـةـ نـوـابـ وزـارـةـ التـرـيـةـ الـوطـنـيـةـ

**ال موضوع :** تسمية المؤسسات التعليمية الخاصة

**المرجع :** المادة 7 من القانون رقم 15-86

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،  
و بعد ، يلاحظ من خلال الرخص المنوحة لفتح بعض المؤسسات  
التعليمية الخاصة أن مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15-86  
المعتبر مثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص لا تحترم ، بحيث  
ما زال بعض المستثمرين يطلقون على مؤسساتهم أسماء لا تمت بصلة  
إلى نوع أو مستوى التعليم المراد تلقينه .  
كما تجدر الملاحظة إلى أن عددا من الأسماء كثيرا ما يصعب  
ربطها بالواقع الوطني أو بالإشعاع الفكري أو العلمي إضافة  
إلى أنها أحيانا لا تراعي مقوماتنا الوطنية وهويتنا المغربية .  
لذا ، يشرفني أن أذكركم بضرورة السهر على ما يلي :  
- الحرص على أن يكون الإسم المقترن للمؤسسة الخاصة  
مطابقا لنوع التعليم المراد تلقينه وفقا لمقتضيات المادة  
7 من القانون المشار إليه أعلاه .

.../...

- تفادي النعوت الرنانة أو الأسماء الغريبة التي ليست لها صلة بالوظائف التعليمية والتربيوية .

- التأكد من أن الاسم المقترن إلقاءه على المؤسسة لم يسبق استعماله في المؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة الموجودة داخل الرقعة الترابية لنيابة واحدة ، أو لعدد من النيابات التابعة لولاية واحدة .

هذا، والمرجو حتى المستثمرين على تعريف مؤسساتهم الخاصة بأسماء تذكر بحالات الفكر المغربي أو العربي أو الإسلامي أو العالمي من أقطاب العلم والمعرفة الذين برزت إشعاعاتهم الفكرية وساهموا بعطاءاتهم العلمية في ميدان الإختراعات والإبداع .  
وختاماً ، يجب إثارة إنتباه المستثمرين إلى أنه لا يمكن إستعمال أسماء العائلة الملكية الشريفة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الديوان الملكي . و السلام .

الدوام ، و الشفاعة ، والرضا .  
